قرار جمهوري بالقانون رقم(٤٣)لسنة١٩٩٧م
بتعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم (٤٢) لسنة١٩٩١م
بشأن تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها

باسم الشعب:

رئيس الجمهورية:

بعد الإطلاع على الدستور.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(٤٢) لسنة ١٩٩١م بشأن تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها.

وبعد موافقة مجلس النواب...

أصدرنا القانون التالي:

الماده (١) تعدل المواد(٤،٨،٢٦)من القرار الجمهوري بالقانون رقم(٤٢)لسنة ١٩٩١م بشأن تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها، وعلى النحو التالي:

ماده (٤) أ: يحظر على قوارب الصيد المحلية والأجنبية الاصطياد في المياه البحرية للجمهورية إلا بترخيص من الوزارة، باستثناء قوارب الصيد المحلية الصغيرة المسيرة بدون محركات.

ب: تصدر تراخيص الاصطياد لقوارب القطاع العام والمختلط والتعاوني والصيادين الفرديين المحليين مرة واحدة كل ثلاث سنوات.

ج: تنظم الوزارة عير فروعها ومكاتبها في المحافظات إصدار تراخيص الاصطياد لقوارب الجمعيات التعاونية السمكية وقوارب الصيادين الفرديين المحليين.

ماده (٨) تحدد الوزارة الشروط الفنية اللازم توفرها في قوارب الصيد المحلية والأجنبية، وتقوم على أساس ذلك بتسجيلها ومنحها الإجازات بشأن صلاحيتها للاصطياد في المياه البحرية للجمهورية.

ماده (٢٦) أ-مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون أخر، يعاقب كل من ارتكب أيا من المخالفات الواردة في المادتين(٢٢و٢٣)من هذا القانون بالعقوبات التالية:

(١) الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد عن مليون ريال بالنسبة لقارب الشركة المحلية أو بكلا العقوبتين.

(٢) الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن مائة ألف دولار ولا تزيد عن مليون دولار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى القابلة للتحويل بالنسبة لقارب الشركة الأجنبية أو بكلا العقوبتين، وفي جميع الأحوال تضاعف العقوبة إذا تكررت المخالفة.

ب:يحق للمحكمة، بالإضافة إلى توقيعها أية عقوبة واردة في الفقرة(أ) من هذه المادة، أن تحكم بأي مما يلي:

١)إلغاء اتفاقية التخصيص أو الاصطياد إذا ثبتت مخالفتها من قبل جهة الاصطياد المعقودة معها.

٢)إلغاء ترخيص الاصطياد الخاص بالقارب المخالف لأحكام هذا القانون أو حرمانه من مزاولة الاصطياد في المياه البحريه لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة.

٣)مصادرة القارب أو الأجهزة أو السموم والمواد الضارة أو الأحياء المائية المصطادة أو أية مواد ووسائل وعدد أخرى مضبوطة بسبب أي مخالفة أو جريمة محددة في المادتين (٢٢و٢٣) من هذا القانون، وللمحكمة أن تحكم بمصادرة ذلك لصالح الدولة أو إتلافه.

٤)تعويض جهة الاصطياد إذا تضررت مصالحها بسبب مخالفة غيرها لأحكام هذا القانون.

ج: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد عن مليون ريال كل من سمح أو قام بمخالفة الأحكام الأخرى في هذا القانون غير المشمولة في المادتين (٢٢و٢٣) من هذا القانون.

المادة (٢) تضاف إلى القرار الجمهوري بالقانون مادتان، الأولى برقم (٤مكرر) والثانية برقم (٢٦ مكرر)ونصهما على النحوالتالي:

ماده (٤مكرر) أ: لا يجوز لشركات الاصطياد المحلية والأجنبية الاصطياد في المياه البحرية للجمهورية إلا بموجب اتفاقية خاصة تعقدها مع الوزارة.

ب: يجب أن تتضمن الاتفاقيات التي تعقد مع الشركات الأجنبية شروطا عن فتح مكاتب لتلك الشركات داخل الجمهورية.

ج: تخضع اتفاقيات الاصطياد أو الامتياز التي تزيد مدتها عن سنة لموافقة مجلس الوزراء، كما تخضع كل اتفاقية تزيد مدتها عن سنتين لمصادقة مجلس النواب.

د- تعطى الأولوية في عقد الاتفاقيات ومنح امتيازات مناطق الاصطياد للشركات المحلية.

هـ- لا يجوز السماح لأي شركة أجنبية بالعمل من الباطن.

ماده (٢٦مكرر) يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تحديد مناطق معينة بحظر الاصطياد فيها لدواعي أمنية أو متعلقة بالأبحاث العلمية، وكذلك في المناطق المحددة للمزارع السمكية وتربيتها أو المحافظة على أنواع معينة من الانقراض.

الماده(٣) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ ٢٧/شعبان/١٤١٨هـ

الموافق ٢٧/ديسمبر ١٩٩٧م

الفريق/

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية